



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والتنمية والإصلاح الإداري



**مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الادارى للدولة
بجمهورية مصر العربية**

**المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من منظومة الشفافية والنزاهة**

**مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة
٢٠١٤**

الكلمة الافتتاحية

أشارت الدراسات المتخصصة والتقارير الدولية في مجال الخدمة العمومية أن الموظفين بالمؤسسات الحكومية يجب أن يقوموا بأداء مهامهم الوظيفية بطريقة تعزز ثقة الجمهور بهم وبالمؤسسات الحكومية التي يعملون بها حيث أنه من المتوقع أن يقوم شاغلي الوظيفة العامة بأداء أعمالهم بكفاءة ونزاهة وحياد تجاه توقعات متزايدة من المجتمع بمزيد من الشفافية والمساءلة مع رضا كامل من المواطنين.

لهذا تعد مدونة السلوك الوظيفي أداة هامة لحسن إدارة الوظيفة العامة وتيسير أعمالها الداخلية وتعاملاتها مع المواطنين. وتحدد مدونة السلوك الوظيفي قواعد العمل داخل المؤسسة كمعايير خدمة العملاء والمتطلبات المحددة للصحة والسلامة المهنية، وقواعد التقدم بالشکوى ومتطلبات المساعدة. كما تساعده المدونة على اتخاذ القرارات الإدارية والمالية وال المتعلقة بالتدريب والإثابة والجزاء. وتوضح كيفية التعامل الرشيد مع موارد المؤسسة كالهاتف وأجهزة الحاسوب الآلي والورق والمتلكات العامة.

وقد تم البدء في وضع المدونة بقرار من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية الدكتور أحمد درويش عام ٢٠٠٩ كأحد خطوات تطوير العمل الإداري وكاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكون الوسيلة المساعدة لتحقيق رضا المواطن في أداء المؤسسات الحكومية.

تمت مراجعة مدونة السلوك الوظيفي من قبل خبرات دولية ووطنية بالاشتراك مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حيث تم وضع المبادئ التوجيهية والقانونية لها في عهد السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية المهندس هاني محمود ٢٠١٢.

وبتولى السيد اللواء عادل ثبيب وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية عام ٢٠١٣ أصدر قراراً بالبدء في طرح مضمون المدونة وعقد ورش عمل ولقاءات حوارية مع جميع موظفي دوائر المحافظات والمديريات التابعة لها على مستوى الجمهورية مما كان له آثراً كبيراً في رفع الوعي الوظيفي بهذه الجهات والاستفادة من الآراء والمناقشات التي تمت معهم وخروج المدونة بالشكل النهائي التي هي عليه الآن.

قام السيد الدكتور أشرف العربى وزير التخطيط والمتابعة والاصلاح الإداري عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لإجراء المراجعة النهائية للمدونة كما أصدر التعليمات الازمة لطباعتها ونشرها على الوزارات والمحافظات والجهاز الإداري بالدولة وناحتها على موقعها الإلكتروني.

وتناقش مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام في مجالات العلاقة مع الوظيفة والرؤساء والمرؤوسين والزملاء والمواطنين.

المحتويات

مقدمة

- أولاً**: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي.
- ثانياً**: منهج إعداد المدونة.
- ثالثاً**: نطاق المدونة.
- رابعاً**: الأحكام العامة.
- خامساً**: الاعتبارات الأساسية.
- سادساً**: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام:
- ١) في مجال التعامل مع طالبي الخدمة.
 - ٢) في مجال النزاهة وبراءة الذم.
 - ٣) في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي.
 - ٤) في مجال الحفاظ على أوقات العمل.
 - ٥) في مجال الحفاظ على هيبة الوظيفة.
 - ٦) في مجال عدم تضارب المصالح.
 - ٧) في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي:
 - العلاقة مع الرؤساء.
 - العلاقة مع الزملاء.
 - العلاقة مع المرؤوسين.
 - ٨) في مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى.
 - ٩) في مجال الحفاظ على المال العام والمتلكات والمرافق العامة.
 - ١٠) في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات.
- سابعاً**: (ضمادات التطبيق).

مقدمة

إن النجاح الحقيقي للجهاز الحكومي يتوقف على الموظف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسئولياته في تقديم الخدمات للجمهور، وحسن معاملتهم، والتسهيل عليهم مما تعددت وتزايدت مطالبيهم واحتياجاتهم، فيما يقضى على الانطباع السائد عن مدى الصعوبات التي يواجهها المواطن لإنجاز مطالبه ويترك انطباع طيب لديه.

من هنا فإن كفاءة الجهاز الإداري للدولة وقدرته على القيام برسائله الأساسية هي تقديم خدمات متميزة للمواطنين والتي أصبحت تشكل عنصراً رئيسياً للحكم على كفاءة نظم إدارة الدولة في العصر الحديث، تحظى الاهتمام بالموظفي العام لأنّه جوهر وقلب المنظومة الشاملة للإدارة الرشيدة، فالعنصر البشري كان ولا يزال سبباً يستمر أساس النجاح، لهذا فإن خطط التطوير والإصلاح تركز دائماً على الاهتمام برفع كفاءة البشر، كما أصبحت تنمية الموارد البشرية ركيزة من ركائز مناهج التطوير الإداري الدائم والفعال.

في هذا السياق بات الموظف العام محلاً للاهتمام من زاوية حقوقه وواجباته والتزاماته من أجل توفير المقومات الأساسية للقيام بدوره في تحسين مستوى أداء الخدمات للمواطنين فهو العنصر الأهم في هذه المنظومة التكاملية.

وعندي عن البيان أن واجبات الموظف العام عرفتها قوانين ونظم وتشريعات الخدمة المدنية في الحقب الزمنية المختلفة فتعددت المسمايات المعتبرة عنها، غير أن تزايد أهمية وجود معايير أخلاقية تحكم الأداء المهني للموظف العام جعل الدول المختلفة تتحوّل نحو الأخذ بمفهوم وفكرة إعداد مدونات السلوك الوظيفي، فالمدونة تعبر عن المصداقية في علاقة الفرد بجهة عمله، كما أن الالتزام بها تأكيد على احترام الموظف للقواعد السليمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة، لا سيما وأن الوفاء بحقوق المواطن يتعطل إخلاصاً حقيقياً من موظفي الخدمة العامة باعتبارهم العنصر الأهم من عناصر تقديم الخدمات للمواطنين.

وفي هذه الأونة التي تبنت فيها السياسة العامة للدولة برامج وخطط لإصلاح الجهاز الحكومي وأصدرت خطة قومية للتنمية الإدارية تتأسس على رؤية محددة قوامها الوصول إلى جهاز إداري كفء، فعال، قادر على مواكبة التغيير، يحسن إدارة موارد الدولة، يقدم خدمات متميزة للمواطنين ويتناول معهم ويعمل على إنجاز مصالحهم بشكل مبين، وهي أقل وقت ممكن، وبأقل تكلفة، فقد تحظى المنظومة التكاملية للإصلاح بإعداد مدونة للسلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري بما يحقق صالح العاملين ويضمن رضاه المتعاملين، ويؤدي إلى رفع جودة الخدمات الحكومية بما يكفل خدمة أهداف تنمية المجتمع بشكل عام.

هي هذه الوثيقة تقدم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في مصر.

أولاً، المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي:

قواعد نظام الخدمة المدنية

- يقوم نظام الخدمة المدنية المتميزة على أساس وجود قوى من الموظفين الأكفاء، وللوصول إلى هذا التمييز في نظام العاملين لا بد من توافر القواعد التالية:-
 ١. اختيار الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم ومهاراتهم ومهاراتهم.
 ٢. معاملة جميع الموظفين معاملة عادلة من الناحية الإدارية بما في ذلك من عدالة منح الأجر بتناسب القدامين بالوظائف التماضية رواتب متساوية.
 ٣. توافر الاستقامة والخلق القوي لدى الموظفين، مراعاة للصالح العام.
 ٤. استغلال القوة الضاربة من الموظفين بطريقة فعالة مع وجود قدر كافٍ من وسائل التخطير والتذمير.
 ٥. الحفاظ على الموظفين المتميزين في أدائهم الوظيفي، وتسوية أداء غير المتميزين (دون مستوى الكفاءة المطلوبة)، ومحاسبة غير القادرين على الارتقاء بأدائهم، وعدم الاحتقار بالقصرين الذين تم إنذارهم تكراراً.
 ٦. تنمية مهارات الموظفين بحصولهم على التعليم المستمر والتدريب الفعال.
 ٧. الابتعاد عن التعسف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميل الشخصية أو الإكراه على الموالاة لأغراض شخصية أو سياسية.
 ٨. عدم استغلال الموظفين لسلطاتهم أو نفوذهم للتدخل أو التأثير في الخدمات أو إدارة موارد الدولة أو العملية الانتخابية وفيما يهدى إساءة لاستخدام السلطة.
 ٩. الاحتفاظ على أسرار العمل مع حماية الموظفين من التعرض للإذاء بسبب إدلائهم بمعلومات بشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القوانين والقواعد والنظم.
 ١٠. يقتضي الإداري بما يتحقق عدم إهانة المال العام، وتلافي المخاطر التي تهدى الصحة العامة أو تمس الأمن العام.

* وتعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي على خمسة مبادئ أساسية ترتبط بالواجبات المفروضة أثناء تأدية الخدمة الوظيفية وهي:

١- **احترام القانون**: وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتحقيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.

٢- **الحيادية**: وهي التصرف على أساس ما تمهيه الجوانب الموضوعية فقط على الوظيف، وتقديم الخدمات للمواطنين وإسداء التصريح لهم بغض النظر عن المعتقدات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣- **النزاهة**: وهي التجدد وبراءة السلوك البشري من أيّة أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على نيل ثقتهم، وأظهاراً لنزاهة الإدارة الحكومية، وعملاً على تعزيز المساحة العامة للمجتمع.

٤- **الاجتهاد**: وهو حرص الموظف العام على أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعناية والتبار، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات كفاءة الإدارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين، وأن يتقييد بالعدالة الإجرائية المطلوبة العمليّة صنع القرارات الإدارية، وأن يتتجنب السلوك الذي يتم عن الإهمال في العمل.

٥- **الكفاءة والفعالية**: وهو التزام الموظف العام عند قيامه بأداء واجباته بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، وحرصه على التدبير في استخدام كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية، والعمل على ترشيد الإنفاق ويطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

ثانياً، منهج إعداد المدونة

تم إعداد المدونة في ضوء الركائز الأساسية التالية :

- ١) الدستور المصري.
- ٢) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- ٣) اللوائح الإدارية.
- ٤) العرف الإداري.
- ٥) توجهات المنظمات الدولية في قواعد السلوك الوظيفي وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأفريقي.
- ٦) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٧) مدونات عدد كبير من دول العالم.
- ٨) اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد

في إطار هذا المنهج أعدت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري، وقد روعي في إعدادها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والاستهاء بالنهج المتبع في إعداد مدونات السلوك في العصر الحديث حيث تم الوقوف على تجارب عدة دول منها : دولة فرنسا، التي أخذت عند إعداد مدونات السلوك الوظيفي بضرورة تكييفها وملاءمتها مع سياق القوانين الفرنسية (ومناقشتها مع ممثلي الوظيفين) واعتبارها جزءاً من عقود العمل حتى يكون هناك الالتزام على الموظفين بالتوقيع عليها مع ضرورة الإبلاغ للإعلام بها ليتحقق العلم اليقيني والفعلي بما تتضمنه المدونات وتوقيع الموظف عليها عند التحاقه بالوظيفة العامة.

دولة نيوزيلندا، حيث تم تبني مدونة السلوك الوظيفي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨.

المملكة العربية السعودية : وقد أعدت وزارة الخدمة المدنية "مدونة السلوك الوظيفي" في صورة كتاب تحت مسمى **أخلاقيات الوظيفة العامة** متضمناً المعايير الأخلاقية للوظيفة العامة.

المملكة الأردنية الهاشمية : ظهرت بتنظيم مدونة كاملة للأركان بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

الاتحاد الأفريقي : حيث تم التوقيع على قرار المجلس التنفيذي للدول الأعضاء في الاتحاد يختصون ببيان قيم ومبادئ المرفق العام والإدارة.

ثالثاً، نطاق سريان المدونة

تطبيق قواعد مدونة السلوك الوظيفي على، الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ورؤساء هذه الوحدات، والعاملين بها، وتعتبر هذه المدونة هي الشريعة العامة لمدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والنقابات بحسب طبيعة كل مهنة على حدة.

وتشتمل على قواعد ملزمة حتى تلعب المدونة دوراً المؤمل في أن تشكل خطوة هامة في سبيل تعزيز الاداء السليم والممارسة القوية والتحلى بالنزاهة والشفافية وتجاوز مظاهر الفساد.

رابعاً، الأحكام العامة

المادة (١)

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتحلّق على جميع العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل.

المادة (٢)

أهداف المدونة :

١. إرساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية المطلوبة للسلوك الوظيفي وأداب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والالتزام موقفن الدولة بها.
٢. تحقيق الانسجام بين الوظيف العام وبين العمل الوظيفي المحيطة به، وجعلها أكثر شفافية في التعامل مع الآخرين.
٣. تعزيز جسور الثقة المتبادلة، والاحترام المتبادل بين جمهور المواطنين والموظفين العاملين بالجهاز الإداري حتى يتحقق هذا الجهاز بالشكل اللائق الذي يستحق احترام المواطنين.
٤. تعريف المواطنين بحقوقهم من خلال أخلاقيات السلوك المرغوب فيه ومستوى الأداء المطلوب، وبناء علاقة متوازنة بين حقوق وواجبات الأفراد والعاملين.
٥. التمكين الحقيقي لاعمال قواعد الحاسبة بإرساء أسس وضعيّة تنسم بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة وتحفيز الممارسات الجيدة للإدارة، وتفعيل مبادئ الإدارة الرشيدة على أرض الواقع، وتوفير آداة قوية وفعالة للرقابة الذاتية بالمؤسسة الحكومية.

المادة (٣)

يجوز للوزارات المختلفة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والجهات التابعة لها إصدار مواثيق شرف خاصة بالعاملين بها وذلك بحسب ضيّعه كل منها، وتنفذ أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الإدارية والمبادئ والقواعد والقيم الواردة بهذه الميثاق، وتحلّق أحكام هذه الميثاق على تلك المواثيق فيما لم يرد به نص، ويصدر بقرار من السلطة المختصة بالجهات المشار إليها القواعد التنفيذية والإجراءات لإنفاذ أحكام المواثيق.

المادة (٤)

يجب على الموقف الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وموافقتته عليها كتابية عند بداية ممارسته للعمل الوظيفي، كما أن أي مخالفه لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة والتحاد الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية.

خامساً: الاعتبارات الأساسية

(المادة ٥)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على العامل مراعاة أحكام القانون وأن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخضع وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يحافظ على كرامة وظيفته مثلياً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

(المادة ٦)

يجب مراعاة ما تتضمنه هذه المدونة من مواد وأحكام، وينبغي أن تسعن وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ أحكامها وفقاً لقواعد الآتية:

- ١) المساواة بين الجمهور المعامل مع الجهاز الإداري للدولة عند أداء الخدمة العامة.
- ٢) منع كل أشكال التمييز وخاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها.
- ٣) تطوير الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع.

(المادة ٧)

يجب على الوظيف العام أن يؤدي واجباته الوظيفية بنفسه وفقاً للالتزام بالقانون واللوائح المتعلقة بالنظام الوظيفي بكل أمانة واجتهاد وصانوية، وأن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحة في الوقت المناسب.

(المادة ٨)

يتعين على الموظف العام اثناء أداء واجباته الوظيفية التعامل ب موضوعية، والتجرد من آية أهواء أو مصالح شخصية أو ارتکاب أي أفعال تؤثر على كرامة وسمعة الوظيفة أو الجهة التابع لها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب والتمسك بإقامته العدل وعدم التأثر بأي ضغوط من الآخرين، مع الابتعاد عن أشكال التحيز أو الانحياز لأغراض ذاتية.

(المادة ٩)

يجب تادية المسؤوليات بشكل منصف وعادل وبما يعبر عن المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، أو النوع الاجتماعي، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو السن أو القرابة أو أي شكل من أشكال التمييز، ويمنع على الموظف العام التصرف بطريقة غير مبررة بغض النظر أو تمييز ضد أفراد أو مصالح معينة.

سادساً، قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام

في مجال التعامل مع طالبي الخدمة

المادة (١٠)

- يتعين على الموظف العام حسن معاملة الجمهور من خلال الالتزام التام بما يلي:
- استقبال المواطنين والتعامل معهم عند طلب الخدمة بطريقة حسنة وبأسلوب لائق وأدبى واحترام حقوقهم ومصالحهم جمیعاً دون استثناء.
 - الجاز العاملات بالدقة المطلوبة وأداء الخدمة وفق القواعد والأصول والإجراءات تيسير الإجراءات بكافة السبل الممكنة وبما يتنقق مع القانون حتى تؤدي الخدمة إلى المواطن بسهولة ويسر وبدون معاناة وغير مشقة.
 - الاستماع إلى المواطن ومعرفة آرائه بالنسبة للأسلوب الأفضل للحصول على الخدمة، وعمل الموظف العام الإصغاء جيداً لشكواه واستفساراته، والاهتمام بها والبحث عن حلول لها بدقة و موضوعية، وبيان الأسباب في حالة عدم الموافقة أو التأخير في الانجاز.
 - الالتزام بالسرعة المطلوبة والتوفيقيات الزمنية المحددة لحصول المواطن على الخدمة، مع عدم تأجيل الجاز الخدمة المطلوبة لأي سبب من الأسباب طالما توافرت الشروط، وعليه يبذل أقصى الجهد لمكين المواطن من الحصول على الخدمة دون التردد أكثر من مرة وعلى أكثر من جهة.
 - التخلص بالصبر والحكمة عند الاستماع إلى طلبات وشكوى المواطنين.
 - احترام حقوق و مصالح المواطنين دون استثناء، والتعامل معهم باحترام و بذلة و كياسة.
 - السعي إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال تزاهة الموظف وتجابيه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتواافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
 - توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات وال المتعلقة بأعمال ونشاطات الوحدة التي يعمل بها بدقة وسرعة دون خداع أو تحضيل وفقاً للتشریعات المطبقة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى إلى الجهات المعنية.
 - التعامل بروح القانون عند طلب المستندات والأوراق المطلوبة لتقديم الخدمة.
 - التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.
 - إعطاء أولوية العناية والرعاية والاهتمام لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وتقديم العون والمساعدة وأداء الخدمات الازمة بما يضمن لهم مستوى لائق للحياة الكريمة.
 - يجب تأدية الخدمة المطلوبة بالجودة المناسبة بغض النظر عن الاتجاهات والمعتقدات السياسية وفاء لحق المواطن ووفقاً لطلبات القانون.
 - التصرف بطريقة محيدة، وجديرة بالاحتفاظ بثقة الجمهور، والتي يجب أن تتسم بالتوازن القانون على الحيدة والموضوعية.

في مجال النزاهة وبراءة الذم

(النهاية ١١)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- إتباع التهجد الوظيفي القائم على أساس براءة الذم، وسلامةقصد عند أداء الخدمة، مع التحليل بنقاء الضمير والابتعاد عن مواطن الشبهات أثناء أداء الواجبات الوظيفية.
- وضع الواجبات ومستوياتها العمل، والالتزامات تجاه خدمة الجمهور فوق المصالح الشخصية للموظف العام.
- أداء المهام باخلاص واتقان مع تحمل كامل للمسؤولية مع التعامل بطريقة مهنية تحوز ثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم.
- حظر استغلال المناسب الرسمية والواقع الوظيفية بصورة غير سلية تؤدي للتربح وتحتاج المصالحة غير مباشرة.
- الأخذ بالسلوك النزيه فلا يجوز للموظف العام طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام، بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة مالية أو هبة أو هدية أو أي ميزة ذات قيمة تقديرية وغير ذلك من أشكال المدفوعات غير البررة، مقابل أداء الواجب الوظيفي.

في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي

(النهاية ١٢)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح العمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة للقواعد التنفيذية لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لصالح خاصة أو لصالح الآخرين بما يضر الصالح العام.
- إثشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بموجب تعليمات تتضمن بذلك ويفصل هذا الالتزام بالكتمان قاتماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.
- الاحتفاظ بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- مخالفة إجراءات الأمان الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متافق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الالتمال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ يقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة.
- جمع تقدود لأي فرد أو لأي جهة أو توزيع منشورات أو جمع امضاءات لأغراض غير مشروعة.
- الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحدها السلطة المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.
- شراء عقارات أو منقولات مما تطرجه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

- * الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبولي عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة، أو الهيئات العامة، أو الوحدات المحلية، أو شركات القطاع العام.
- * استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستقلال صلة بعمله.
- * المضاربة في سوق الأوراق المالية ما لم يكن ممارساً لأعباء وظيفية لا تحول دون ذلك.
- * مخالفة القواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، كما يجب عليه تطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو ابطاء.
- * مراعاة قواعد الصحة العامة في العمل والامتناع عن التدخين أو أية سلوكيات تضر بالصحة العامة.

في مجال الحفاظ على أوقات العمل

المادة (١٣)

- على الموظف العام الالتزام بما يلى :
- * المحافظة على مواعيد وأوقات العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
- * تكريس أوقات العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بأى تناقض لا يتعلق بواجباته الرسمية.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٤)

- يجب على الموظف العام أن يلتزم في مسلكه الوظيفي بما يلى :
- * الابتعاد تهائياً عن تعاطي المواد المسكرة والمخدرة والمشحنة للوعي.
- * الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

في مجال عدم تضارب المصالح

المادة (١٥)

- يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلى :
- الامتناع عن مزاولة أية أعمال أو القيام بأى نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقى أو ظاهرى أو محتمل بين مصالحة الشخصية من جهة وبين مستويات الوظيفية أو تتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى.
 - الامتناع عن القيام بأى نشاط لا يتاسب مع أدائه الموضوعى والتجدد لهامه أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة مميتة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين فى تعاملاتهم مع الحكومة أو بما يعنى سمعة إدارته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.
 - إعلام الرئيس المباشر خطيا وبشكل فوري فى حال تضارب المصالح مع أي شخص فى تعاملاته مع الحكومة أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أو تعرض الموظف إلى شفود تعارض مع مهامه الرسمية أو تثيرشكوكا حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع ایضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب.
 - عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكافآت مالية أو أي شيء ذي قيمة مصلحة خاصة به أو بعائلته.
 - عدم استقلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لهامه الرسمية بعد انتهاء عمله فى الادارة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر أو لامانة إلى الغير.
 - يجب الحصول على الموافقات الازمة وفقا للقوانين فى حالة الرغبة فى الاشتراك فى عملية جمع التبرعات أو الجوازات أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية.
 - تفادى إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسى على قراراته أو قرارات إدارته.
 - التأكيد على عدم استخدام الألقاب العسكرية فى الوظائف المدنية مما يؤدي إلى ازدواج المسمايات الوظيفية.

في مجال علاقات العمل والسلوك التتخليسي

المادة (١٦)

العلاقة مع الرؤساء

يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- احترام وتنفيذ أوامر رؤسائه وتعليماتهم وتوجيهاتهم وفق التسلسل الهرمي وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مختص مستوى الأوامر التي تصدر منه كما يكون مستولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.
- التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيّة.
- الامتناع عن إخضاع أية معلومات متعلقة بعمله من رؤسائه بهدف التأثير على القرارات التخينة أو إعاقة سير العمل.
- إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفات أو مسؤوليات يواجهها في العمل.

المادة (١٧)

العلاقة مع الزملاء

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- الامتناع عن أية تصرّفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم والالتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة وشريكة في العمل والعكس.

(المادة ١٨)

العلاقة مع المروسين

على الموظف العام مكلف بما يلي :

- تنمية قدرات مروسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وان يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين والتوازن الساربة.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها الى مروسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
- الإشراف على مروسيه ومساءتهم عن أعمالهم وتقويم أدائهم بمواضيع.
- رفض أية خفوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مروسيه بمعاملة تفضيلية.
- احترام حقوق مروسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محايطة أو تمييز.

في مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى

(المادة ١٩)

على الموظف العام الالتزام بما يلي :

- الامتناع عن الإذلاء بأى تسرير أو بيان عن أعمال وظيفته إلى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة أو غير ذلك من منابر النشر الا إذا كان مصريحاً له بذلك كتابة من السلطة المختصة، مع اتباع إجراءات الإفصاح وتبادل المعلومات المتخصصون عليها قانوناً، ويتم ذلك إلى ما بعد ترك الخدمة وللمدة المحددة بالقانون.
- يحظر على الموظف العام أن يؤدي أعمالاً بأجر أو بكافأة ولو هي غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة.

في مجال الحفاظ على المال العام والمتلكات والمراقبة العامة

الصادرة (٢٠)

على الموظف العام الالتزام بما يلى:

- * المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.
- * ترشيد استخدام الكهرباء والمياه وضرورة الإبلاغ عن أية أعطال تطهاء للاجهزة والادوات الكهربائية والمعدات الصحية.
- * حظر مخالفه الأحكام الخاصة بضييق الرقابة على تنفيذ الموارثة العامة.
- * حظر مخالفه اللوائح والتوازنات الخاصة بالمناقصات والتزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.
- * تجنب الإهمال أو التقصير الذي يترب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو النسائم بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.
- * ضرورة الرد على مناقصات الأجهزة الرقابية وخاصة الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم الرد أن يجيئ العامل إيجابي القرض منها المعاطلة والتسويف.
- * حظر عدم موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها هي التواقيع المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشاؤه.
- * استخدام الموارد للأغراض العامة المرخص بها، مع التأكيد من استخدام المال العام بشكل صحيح وفعال، والنظر إلى قضايا الجمهور وشؤونهم بنزاهة، وكفاءة، وسرعة، وفعالية، وبأقصى حساسية ممكنة.
- * عدم تبذيد المال العام أو إساءة استعماله أو استعماله بطريقة غير سليمة، وأن يدير كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية والمعنوية بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات

المادة (٢١)

على الموظف الذي تتوافر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي :

١. الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغاليات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بعمله وبما يصب في مصلحة العمل.
٢. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
٣. استشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات هرّاً الذي ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.
٤. عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحرض على العنف والكراهية، أو أيه أنشطة غير قانونية.
٥. عدم استخدام الجهاز والانترنت لحاولة الدخول والتسلي إلى أجهزة أو شبكات أخرى، وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوى على تهديد ومضايقات لآخرين.

المادة (٢٢)

على الموظف الذي يخصّص له عنوان بريد الكتروني مراعاة الآتي :

- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية أو شخصية أو لا أخلاقية.
- بحظر إعادة إرسال الرسائل المحتوية على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام، وكذلك عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوى على فيروسات أو ملفات قد يشتبه بأنها محملة بفيروسات على أن يتخذ في تلك الحالة الإجراءات اللازمة للإصلاح بالتنسيق مع الوحدة المعنية لأنظمة المعلومات.
- يتعمّن هي جميع الأحوال قصر استخدام البريد الإلكتروني على ما يخص متطلبات العمل وضروراته.

سابعاً: (ضمانات التطبيق)

يتوقف تحقيق المدونة لأهدافها، والوصول إلى المقاصد الحقيقية منها في تطوير والارتقاء بالسلوك الوظيفي للموظف العام على تعديل بنودها المختلفة، وهو ما يلقى على عاتق المسؤولين والمحترفين بالجهات الإدارية المختلفة بمستويات كثيرة وتبعات متعددة تتحدد حسراً فيما يلي:

- ١) تضمن الخطة التدريبية المقيدة بكل وحدة إدارية برنامجاً تدريبياً خاصاً للعاملين الجدد على محتوى مدونة السلوك الوظيفي للتعرف بأهدافها ومقاصدها وأهمية وضرورة الالتزام بأحكام المدونة.
- ٢) الربط الوثيق بين مدى الالتزام بأحكام ومواد المدونة وأسلوب وطريقة وإجراءات تقييم الأداء الكلي والجزئي، ولدى إعداد تقارير كفاية الأداء السنوي عن الموظف في أي موقع لتنفيذه.
- ٣) الاعتداد بنتائج وضع المدونة موضع التنفيذ عند تقرير مقابل الإنابة من حواجز ومهارات وأية مستحقات تصرف للعاملين من الأجر المتفق عليه خلال إيجاد علاقة ارتباط وثيقة بين الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي وتواتح ونظم صرف المكافآت والحوافز.
- ٤) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة نشر المدونة في مكان ظاهر بها ووضعها على موقعها الإلكتروني، وللمواطnen الحق في مراقبة تنفيذ القواعد الواردة بها، وإبلاغ وحدة خدمة المواطنين بالجهة الإدارية في حالة مخالفتها.
- ٥) لكل مواطن الحق في التقدم بشكوى من أي موظف يثبت عدم التزامه بقواعد وأحكام مدونة السلوك الوظيفي على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وصواته www.ad.gov.eg.

**وزارة التخطيط والتنمية والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)**

١٣ شارع صلاح سالم، مدينة نصر - القاهرة

ص.ب : ١١٧٦٣

هاتف : ٢٠٢ ٢٤٠٠٠١٠٠

فاكس : ٢٠٢ ٢٢٦٢٨٠٠٣

بريد الكتروني : info@ad.gov.eg

موقع الكتروني : www.ad.gov.eg